

درهم غرامة لمتهم أتلّف باب كراج عمداً 10000



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، بإلزام شخص بسداد مبلغ قدره 10 آلاف درهم لشخص آخر كتعويض جابر للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، حيث قام المتهم بإتلاف باب مدخل وباب كراج عمداً.

وفي التفاصيل، أقام شخص دعوى قضائية على شخص آخر طلب فيها إلزامه بأن يؤدي له مبلغ 5 آلاف درهم قيمة الأضرار والكسر وتعويضاً جابراً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بمبلغ 50 ألف درهم، على سند من القول إنه قام بإتلاف باب المدخل وباب آخر في الطابق الأول للكراج وتحررت عن تلك الواقعة قضية جزائية وقضت فيها المحكمة حضورياً بإدانته بتهمة الإتلاف ومعاقبته بالغرامة بمبلغ 5 آلاف درهم.

وأكدت المحكمة ثبوت خطأ المتهم حسب الثابت في الحكم الجزائي بإتلاف الباب الخارجي وأحد الأبواب في الطابق الأول التابع لكراج المتضرر، ما يتوافر معه الخطأ الموجب للمسؤولية في حقه، وقد لحقه من جراء إتلاف الأبواب ضرر

مادي يتمثل في إتلافه لتلك الأبواب والتوجه لمركز الشرطة لفتح بلاغ والمواصلات ومتابعة القضية الجزائية لحين صدور حكم فاصل فيها فضلاً عن حالة الرعب والخوف والحزن والأسى أثناء وبعد تلك الواقعة، والمحكمة ترى في مبلغ 10 آلاف درهم التعويض الجابر لكافة الأضرار

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024